

الاقتصاد

[78] ويجوز تقدمه بأوقات بعد أن لا يكون منسيا قديما. وربما كان في تقديمه فضل مزية، لان رفيق الوالد بولده في طلب العلم وحثه عليه بأوقات كثيرة ربما كان أدعى له إلى التعليم. واللفظ على ثلاثة اقسام: أحدها من فعل ا □ تعالى، والثاني من فعل من هو لطف له، والثالث من فعل غيرهما. فما هو من فعل ا □ تعالى على ضربين: أحدهما يقع بعد التكليف للفعل الذي هو لطف له فيوصف بأنه واجب، والثاني ما يقع مع التكليف للفعل الذي هو لطف فيه فلا يوصف بأنه واجب، لان التكليف ما اوجبه ولم يتقدم له سبب وجوب لكن لا بد أن يفعل به لانه كالوجه في حسن التكليف، وأما ما كان من فعل المكلف فهو تابع لما هو لطف فيه، فان كان واجبا فاللفظ واجب وان كان لطفا في فعل نفل فهو نفل. وإذا كان اللطف من فعل غيرهما فلا بد من أن يكون المعلوم من حاله انه يفعل ذلك الفعل على الوجه الذي هو لطف في الوقت الذي هو لطف فيه ومتى لم يعلم ذلك لم يحسن التكليف الذي هذا الفعل لطف فيه. هذا إذا لم يكن له بدل من فعل ا □ يقوم مقامه، فان كان له بدل من فعل ا □ تعالى جاز التكليف لذلك الفعل إذا فعل ا □ تعالى ما يقوم مقامه. ولا يجب على الغير أن يفعل ما هو لطف للغير الا إذا كان له في ذلك لطف، كما نقول في الانبياء عليهم السلام أنه يجب عليهم تحمل الرسالة لما لهم في ذلك من اللطف دون مجرد ما يرجع إلى أممهم ولولا ذلك لما وجب عليهم الاداء. واللفظ على ثلاثة أقسام: أحدها: من فعل ا □، فيجوز أن يكون له بدل، ولا مانع يمنع منه، فيكون مخيرا في ذلك.
